

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه (لا) في (نحو كل أموري) ككل قليل وكثير أو فوضت إليك كل شيء أو بيع بعض مالي لأن في ذلك غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله بخلاف ما لو قال أبرء فلانا عن شيء من مالي فيصح ويبرئه عن أقل شيء منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري وإن كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر لأن التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الأوفق بما مر من الصحة في قولي وكتلك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر .

(ويجب في) توكيله في (شراء عبد بيان نوعه) كتركي وهندي وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا (و) في شراء (دار بيان محلة) أي الحارة (وسكة) بكسر السين أي الزقاق قليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة (لا) بيان (ثمن) في المسألتين فلا يجب لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيته مصلحة (و) شرط (في الصيغة لفظ موكل) ولو بنائيه (يشعر برضاه) وفي معناه ما مر في الضمان (كوكلتك) في كذا (أو بع) كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثاني قائم مقامه أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا أو نحوه إلحاقا للتوكيل بالإباحة أما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس (وصح تأقيتها) أي الوكالة نحو وكتلك في كذا إلى رجب وهذا من زيادتي (و) صح (تعليق) لتصرف نحو وكتلك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لأنه إنما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه (لا) تعليق (لها) نحو إذا جاء رجب فقد وكتلك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه .

(ولا) تعليق (لعزل) لفساده كتعليق الوكالة (ولو قال وكتلك) في كذا (ومتى عزلتك فأنت وكيل صحت) حالا لأن الإذن قد وجد منجزا (فإن عزله لم يصح وكلا) لفساد التعليق (ونفذ تصرفه) لما مر وهذا من زيادتي .

\$ فصل فيما يجب على الوكيل \$ في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع بأجل وما يذكر معهما (الوكيل بالبيع مطلقا) أي توكيلا غير مقيد بشيء (كالشريك) فيما مر (فلا يبيع بثمن مثل